# الجنرية الرسمية

# للجهؤدية الجزائبية الديمقلطية الشعبية

# قوانين ومسراسيم

فرارات . مفسررات . مساشير ، اعدادنات وبسداد غات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري		وانين والمراسيم	الق	الاشتراكات 
الجـزائر تليفون: ١٩ـ٨١ـ٦٦	سنة	سـنة	۲ اشهر سنة	۳ اشهر	
۱۹-۸۰-۹۲ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	<del>-</del>	۱۱ دینارا ۲۱ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۲ دیبار	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركبن . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تعيير العنوان ٣٠ر. دينار \_ ثمن النشرة على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

## فهـــرس

## مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

## وزارة الداخليـة

- مراسيم مؤرخة فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سلك عمال ونواب عمال العمالات .

- مراسيم مؤرخة فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سلك الكتاب العامين للعمالات .

#### وزارة العسدل

- قراران مؤرخان فى ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نو فمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان الفاء تعيين موثق وانهاء مهام موثق معاون .

- قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول محام لدى المجلس الاعلى .

# وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣١٤ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن حل المكتب الجزائري للبترول .

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣١٥ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث صندوق التعويض عن المنتجات البترولية .

- قرار مؤرخ فى ١٦ شعبان عسام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل ، المدعوة « معسكر بيردو » وذلك لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله ، الجزائر « س.ن. ريبال »

- قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة١٩٦٥ يتضمن تمديد مدة الرخصة الموقتة الخاصة باستغلال الآبار المنتجة للوقود السائل او الفازى بحاسي مزولة الجنوبي .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

\_ مرسوم رقم ٦٥ \_ ٣١٦ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مدة العمل لاعضاء هيئة القيادة في مؤسسات النقل والعمال الجوي .

\_ مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ | الخاصة بطلبات العروض في وزارة السياحة .

ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير الطيران المدنى .

#### وزارة السياحة

\_ قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انشاء لجنة لفتح الظروف الخاصة بطلبات العروض فى وزارة السياحة .

# مراسيم، قرارات، تعليمات

# وزارة الداخليـــة

مراسيم مؤرخة في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك عمـــال ونواب عمال العمــــالات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ \_ ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليــو سنة ١٩٦١ المحددة بموجبــه شروط تعيين بعض كبــــار الموظفين ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينتدب السيد عواد وقواق ، ابتداء من أول نو فمبر سنة ١٩٦٥ ، لمهام عامل عمالة باتنة .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق.٣ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

#### هواری بو مدین

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد عبد الحليم بن يلس لمهام نائب عامل عمالة بثنية الاحد .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد المجيد بوضياف لمهام نائب عامل عمالة بثنية الاحد ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۷ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۶۵ انتدب السید عبد المجمید بوضیساف

# \_\_\_\_

المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بثنية الاحد ، لمهام نائب عامل عمالة بمليانة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد القادرعباس المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بقالة لمهام نائب عامل عمالة بثنية الاحد ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الجليل عيساط ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بسوق أهراس، لمهام نائب عامل عمالة بسوق أهراس، لمهام نائب عامل عمالة بتبسة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد الوهيبي لمهام نائب عامل عمالة الاصنام ابتداءمن أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فی ۷ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ انتدب السید حفناوی غزال لمهام نائب عامل عمالة بورقلة ابتداء من أول دیسمبر سنتة ۱۹۲۵ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد مصطفى بن زغو لمهام نائب عامل عمالة بمعسكر .

مراسيم مؤرخة في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك الكتاب العامين للعمالات

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۷ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ وضع حد ابتداء من ۱۵ نوفمبر سنة

١٩٦٥ ، لانتداب السيد عبد المجيد بوضياف لمهام كاتب عام لعمالة عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول نو فمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد عبد المجيد كسوس لمهام كاتب عام لعمالة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد الاخضر عبيد ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، لمهام كاتب عام لعمالة وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۷ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ ۱ انتدب السید کمال بای الشامی ابتداء من ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۲۵ لمهام کاتب عام لعمالة عنابة .

# وزارة السعسدل

قراران مؤرخان في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة١٩٦٥ يتضمنان الغاء تعيين موثق وانهاء مهام موتق معاون

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نو فمبر سنة ١٩٦٥ ، ألفيت مقتضيات القرار المسؤرخ فى ٥ فبراير سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تعيين السيد بو جلال دهسام موثقا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٥ المـوافق ٢٩ نو فمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لمهام السيد بوجلال دهــام الموثق بمدينة الجزائر (مكتب بريلوا) .

# قرار مؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۳ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ یتضمن قبول محام لدی المجلس الاعلی

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، رخص السيد صالح مصباح المحامى من نقابة محامى الجزائر لممارسة مهـامه لـدى المجلس الاعلى .

# وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٣١٤ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن حــل المكتب الجــزائرى للبترول

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٢ ـ ٣٠. المؤرخ فى ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث المكتب الجزائرى للبترول ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحل المكتب الجزائري للبترول .

اللدة ۲: يباشر وزير الصناعة والطاقة ووزير الماليـــة والتخطيط بموجب قرار مشترك تصفية الحسابات وتخصيص الصافى من رأسمال المكتب الجزائرى للبترول.

اللدة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الماليـــة والتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــــة الشعسة .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ المسوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٥-٣١٥ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث صندوق التعويض عن المنتجات البترولية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٨ المؤرخ فى ٢٧ رجبعام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث وزارة الصناعة والطاقة ،
  - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزارء ، يرسم ما يلى :

# احداث الصندوق وتنظيمه

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية « صندوق التعويض عن المنتجات البترولية » مؤسسة عمومية ذات الصبغة الادارية والشخصية المدنية والاستقلال المالى وتوضع تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة ، ويحدد مركزه المدينة الحزائر .

المادة ٢: يكلف صندوق التعويض عن المنتجات البترولية: - بالاقتراح على الادارة المختصة بتحديد أثمان البيع للمنتجات البترولية المكررة وذلك قصد ازالة الاختلافات الواقعة في الاسعار عبر التراب الوطني .

- تشجيع الاستهلاك المحلى فيما يخص تلك المنتجات وتطوير سياسة التصدير .
- التدخل بخصوص أسعار المنتجات المستوردة لتناسق نظام السوق الوطنى .
- اتخاذ كل تدبير خاص بالتعويض والتسوية للوصول الى توحيد اسعار المنتجات عبر التراب الوطنى وذلك على مستوى التوزيع .

## موارد صندوق التمسويض

اللدة ٣: تتألف موارد الصندوق من:

ا ـ رسوم التسوية المقتطعة من سعر بيع النتجــات البترولية الكبرى برسم حماية التكرير والتى تحدد تقديراتها من قبل وزير الصناعة والطاقة .

٢ - فوائد الاموال الموظفة ومحصولات الاملاك الخاصة بالصندوق.

٣ - جميع المبالغ التي تمنع للصندوق كاعانات أوتبرعات من قبل الدولة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة .

٤ – أى مورد آخر يمنح له فيما بعد .

اللاة ؟: يقوم صندوق التعويض علاوة على المصاريف التي يحدد يتحملها بخصوص ادارته ، بتمويل برنامج العمل الذي يحدد سنويا من قبل مجلس الادارة في حدود الاختصاصـــات المنوحة للصندوق بموجب هذا المرسوم.

المادة o: تودع متوفرات صندوق التعويض بالخزينة ماعدا المبالغ الضرورية لمواجهة المصاريف العادية .

تعود جميع متوفرات صندوق التعويض غير المنفقة خلال دورة ما بصفة نهائية الى ميزانية الجزائر اللهم الا اذا كان هناك رأى مخالف لذلك .

المادة 7: يحضر مراقب مالي معين بقرار من وزير المالية والتخطيط في اجتماعات مجلس الادارة ويكون له صـــوت استشارى .

المادة ٧: يدير صندوق التعويض عن المنتجات البترولية مجلس ادارة يضم الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
  - ـ مدير الطاقة والوقود أو ممثله ،
  - ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،
- ـ ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،
- ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
  - ـ ممثل عن وزير التجارة ،
- ــ ممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية

يعين الرئيس من بين الممثلين الاثنين لوزارة الصناعة والطاقة ، وذلك بقرار من وزير الصناعة والطاقة .

اللدة ٨: يجتمع مجلس الادارة في جلسة عادية اربع مرات في السنة على الاقل باستدعاء من رئيسه الذي يكون قد حدد من قبل جدول أعمال كل اجتماع .

وعلاوة على هذا يجوز لمجلس الادارة أن يجتمع في جلسة

غير عادية اما بقرار من رئيسه واما بطلب من اربعة مسن أعضائه وذلك كلما دعت ادارة الصندوق الى مثل هسدة الاجتماعات .

لا يمكن المجلس أن يجرى مداولات صحيحة الا بالحضور الفعلي للثلثين من أعضائه . ويجب أن يصادق على القرارات التى يصدرها بأغلبية الاعضاء الحاضرين أو المنوب عنهم .

وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

#### مجلس الادارة

اللادة **9**: يتميز مجلس الادارة لصندوق التعويض خصوصا بالاختصاصات التالية:

- ـ يهيىء النظام الداخلي للصندوق ،
- \_ يحدد بالاستناد الى القانون الاساسي للوظيفة العمومية ، الشروط العامة للتوظيف والترقية والعرزل وتأجرين الموظفين ،
- يهيىء ويقترح على سلطة الوصاية الشروط الخاصة بتدخل صندوق التعويض في نطاق الاختصاصات المحددة في المادة ٢ أعلاه ،
- \_ يعد ميزانية الصندوق ويحدد الحسابات ويعرضها على وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها )
- ــ يصادق على عقود التزويد وعلى مشاريع تملك أو بيــع البنايات وكذا على عقود الكراء ،
- ـ يدرس نظام الاسعار المطبقة على الوقود ويجــرى مداولات حول جميع القضايا المعروضة عليه من قبل الرئيس للمصادقة عليها .

أما مداولات مجلس الادارة فلا يسرى مفعولها الا بعد المصادقة عليها من قبل وزير الصناعة والطاقة .

#### المستدير

اللاة 10: يقوم بتنفيذ المهام الادارية والمالية والتقنية الخاصة بالصندوق مدير يعين بموجب مرسوم باقتراح من وزير الصناعة والطاقة 6 ولا يعفى من مهامه الا ضمروط .

والمدير هو عون تنفيذ لمجلس الادارة ،

- فيحضر وينفذ الميزانية ،
- ــ ويخصص المصاريف ويصدر أوامر الدفع وسنــدات المداخيل ،
  - \_ ويحدد ويصفى حقوق وتكاليف المؤسسة ،
- ـ ويعين بالوظائف في اطار التنظيم الداخلي المحدد من قبل مجلس الإدارة ،

- ويمثل الصندوق لدى المحاكم ،

ــ ويفوض له التوقيع على العقود .

#### التنظيم المالي

اللادة 11: يساعد مدير الصندوق عون محاسب معين من قبل وزير المالية والتخطيط يقوم بجميع الدفعات ويسلم جميع المداخيل وذلك تحت مسؤوليته الخاصة .

المادة ۱۲: تحدد مهلة تنفيذ الميزانية باثني عشر شهرا ، تبتدىء كل دورة في اول يناير وتنتهى في ۳۱ ديسمبر .

وتنتهى بصفة استثنائية الدورة الاولى فى ٣١ دبسمبر من سنة تأسيس الصندوق.

ويوضع في ٣١ ديسمبر من كل سنة حساب خاص بنهاية دورة الصندوق .

اللادة ١٣ : ان الحساب النهائي للدورة الموضوع من قبل المدير وحسابات العون المحاسب المعاد تقييدها في حساب التسيير تعرض على مجلس الادارة للنظر فيها وعلى وزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها .

اللاة 11: لا يتم حل صندوق التعويض عن المنتجات البترولية الا بموجب مرسوم يصدر لتصفية وتخصيص مجموع أملاكه.

اللادة 1: يكلف وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الدفاع الوطنى ، ووزير التجارة ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

#### هواری بومدین

قراد مؤدخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل ، المدعوة (( معسكر ـ بيردو )) وذلك لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (( س ٠ ن ريسال ))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على تقرير ادارة الطاقة والوقود ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ المتضمن تنظيم الادارة العمومية فيما يخص

الرخص الخاصة بالبحث عن الوقود السائل او الفازى في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦١ المنسوحة بموجبه للشركة الوطنية للبحث عن البتسرول واستفلاله فى الجزائر (SN Repal) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « معسكر ـ بيردو » للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله فى الجزائر ،

- وبناء على العريضة المقدمة بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ والطالبة بموجبها الشركة الوطنية للبحث عن البترول التمديد لمدة اربع (SN Repal) واستغلاله في الجزائر سنوات صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازى المدعوة «معسكر - بيردو» ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمدد صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الفازى المدعوة «معسكربيردو» الممنوحة للشركة الوطنية للبترول واستغلاله في الجزائر «س.ن ريبال» (SN Repal» وذلك الى ٣٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ وضمن محيط مساحته الاجمالية نحو ٢٠٠١٥ كلم مربع يشمل جزءا من عمالات مستغانم ووهران وتيارت.

المادة ٢: طبقا للمخطط الملحق بهذا القرار ، يتكون المحيط الذى تشمله هذه الرخصة من اقواس لخطوط طولية او لخطوط عرضية تجمع تباعا بين الرؤوس المحددة بعده مع كون الاحداثيات المبينة ، هي الاحداثيات الجفرافية المعتمدة على خط طول باريز كخط طول اصلي :

العرض الشىمالي	الطول الغربي	النقط
39° 40' 00"	2° 60' 00"	Mb 1
39° 40' 00"	2° 40' 00"	Mb 2
39° 50' 00"	2° 40' 00"	Mb = 3
39° 50' 00"	1° 80' 00"	Mb - 4
39° 60' 00"	1° 80' 00"	Mb = 5
39° 60' 00"	0° 80' 00"	Mb = 6
39° 50' 00"	0° 80' 00"	Mb 7
39° 50' 00"	1° 30' 00"	Mb 8
30° 40' 00"	1° 30' 00"	Mb 9
30° 40' 00"	1° 40' 00"	Mb 10
39° 30' 00"	1° 40' 00"	Mb 11
39° 30' 00"	1° 80' 00"	Mb 12
39° 10' 00"	1° 80' 00"	Mb 13
39° 10' 00"	1° 95' 00"	Mb 14
39° 30' 00"	1° 95' 00"	Mb 15
39° 30' 00"	2° 50' 00"	Mb 16
39° 20' 00"	2° 50' 00"	Mb 17
39° <b>20'</b> 00''	2° 60' 00"	Mb 18

اللادة ٣: ان تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة تباعا وكذا المصاريف المتممة ستصير قابلة للمقارنة مع المجهود المالي الادنى البالغ ١١٥٦٠٠٠٠ دج . وذلك بضرب مبلغها في العامل I ادناه:

$$I \,=\, 0.5 \quad (\frac{Mo}{M1} \ + \ \frac{So}{S1})$$

الصناعة الآلية والكهربائية بفرنسا ،

اى يمثل الحرف 8 الاجرة بالساعة الممنوحة لعمال الصناعة الآلية والكهربائية بفرنسا ،

ويمثل الحرف M الرقم الاستدلالي العام لاسعار الجملة الخاصة بمجموع المنتجات التعدنية كما تكون مثبتة في النشرة الشهرية التي يصدرها المعهد الوطني للاحصاءات والدراسات الاقتصادية ،

ويمثل S1 فيم هذه العناصر عند تاريخ التقديرات الخاصة بالمصاريف او التقديرات المتممة ،

ويمثل So— المناصر لشهر مارس سنة ١٩٦٥ .

اللحة ؟: يصبح هذا القرار نافذا لمدة اربع سنوات ابتداء من ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

اللدة : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

## بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد مدة الرخصة الموقتة الخاصة باستغلال الآباد المنتجة للوقسود السائل او الغازى بحاسي مزولة الجنوبي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى القرار الصادر فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق بالرخصة الموقتة الخاصة باستغلل الآبار المنتجة للوقود السائل او العازى بحاسى مزولة الجنوبي لمدة تسعة اشهر ،

- وبمقتضى العريضة المؤرخة فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ التى تلتمس فيها شركة (CREPS) بنحها رخصة موقتة باستغلل الآبار المنتجة للوقود السائل او الغازى بحاسي مزولة الجنوبي لمدة سنتين ٤

- وبمقتضى العريضة المؤرخة فى اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ التى تلتمس فيها شركة (CREPS) تمديد الرخصة الموقتة المذكورة للاستغلال لمدة ١٢ شهرا ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن مدة صلاحية الرخصة الموقتة لاستغلال

الآبار المنتجة للوقود السائل او الفازى بحاسي مزولة الجنوبى والممنوحة لشركة البحث واستغلال البترول بالصحراء (CREPS) تمدد الى غاية ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

اللَّه ٢: يسرى مفعول هذا القرار لمدة ١٢ شهرا ابتداء من ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

اللدة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

# وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٣١٦ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مدة العمل لاعضاء هيئة القيادة في مؤسسات النقل والعمل الجوى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤، وخاصة الملحق السادس منها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٦٤ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالمستخدمين في الملاحة الجوية التابعين للطيران المدنى الجزائري ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تطبق مقتضيات هذا المرسوم على اعضاء هيئة القيادة في مؤسسات النقل والعمل الجوى .

اللدة ٢: تطلق تسمية «عضو هيئة القيادة » على كل عضو حائز الإجائزة ومكلف بمهام رئيسية لقيادة طائرة خلال مدة الطيران .

وتطلق تسمية « مدة الطيران » على مجموع الوقت المحسوب ابتداء من المدة التى تبتدىء فيها الطائرة بالتنقل بوسائلها الخاصة ، بقصد الاقلاع ، الى وقت توقفها عند الانتهاء من الطيران .

وتطلق تسمية « فترة الخدمة اثناء الطيران » على مجموع الوقت المحسوب ابتداء من شروع احد الاعضاء من هيئة القيادة في تأدية خدمته مباشرة بعد فترة من الاستراحة وقبل

اتمام رحلة جوة او عدة رحلات متتابعة الى حين يصبح معفى من كل خدمة بعد اتمامه الرحلة او الرحلات الجوية المذكورة .

وتطلق تسمية « فترة الاستراحة » على كل فترة من الوقت يقضيها احد الاعضاء في الارض ويكون خلااها معفى من كل خدمة من طرف المستغل.

وتطلق تسمية « مكان الاستراحة » على كل مكان في الطائرة تتوفر فيه شروط الاستراحة التامة ويكون مقبولا كما هو من طرف الوزير المكلف بالطيران المدنى .

وتطلق تسمية « مسافات طويلة » على الرحلات الجوية التي تبعد احد اعضاء هيئة القيادة باكثر من ثلاثة الآف ميل بحرى من مركز تخصصيه او التي يتضمن خط سيرها المحدد من قبل ، مسافة تفوق الفا ومائتي ميل بحرى بين نقطتي توقف متتاليتين .

المادة ٣: ان عدد ساعات الطيران التي يقوم بها احد اعضاء هيئة القيادة التابعة لطائرة نفاثة يضرب في العامل ١٠٢ قبل تطبيق التحديدات الخاصة بمدة الطيران وقبل تقدير فترة الاستراحة النظامية .

اللدة } : أن التحديدات الخاصة بمدة الطيران والمتعلقة بكل عضو من هيئة الميادة تنحضر في ألف ساعة عن فترة من اثنى عشر شهرا وفي مئة ساعة عن فترة شههرا وفي ثلاثين ساعة عن مدة سبعة أيام .

وتحدد مدة طيران أحد أغضاء هيئة القيادة ، اذا لم يكن يرافقه أو يعاونه أحد ، بثمانى ساعات فيما يخص السائق وبعشر ساعات فيما يخص أغضاء الهيئة الآخرين وذلك عن كل فترة من اربع وعشرين ساعة ، اما اذا كان العضو مشفعا بغيره أو كان يعاونه أحد أو كان هو مرافقا أو معاونا لغيره ولم يكن له مكان للاستراحة على ظهر الطائرة ، فتحدد هذه المدة بسبعة عشرة ساعة متتابعة فيما يخص السلسائق وبعشرين ساعة متتابعة فيما يخص الآخرين .

واذا كان لأحد أعضاء هيئة القيادة مكان للاستراحة فيجوز له أن يتم مدة طيران تبلغ أثنتين وعشرين ساعة متتابعة اذا كان من جملة الاعضاء الآخرين .

المادة ٥: على سبيل الاستثناء من الفقرة الثانية من المادة إعلاه ، لا يمكن أن تتجاوز مدة الطيران التي يتمها أعضاء هيئة القيادة ، أثناء تنقلات تتطلب تحركات على ارتفاع يقل عن ١٥٠ مترا فوق الارض أو الماء وخاصة أثناءعمليات المدر أو الرش أو البدر ، ست ساعات مجزأة بجزئين من ثلاث ساعات لكل واحد منهما ، تتخللهما فترة استراحة مدتها ساعة واحدة على الاقل وذلك في كل فترة من أربع وعشرين ساعة .

اللدة ٦: وعند نهاية فترات الخدمة أثناء الطيران يجب

على أعضاء هيئة القيادة أن يستفيدوا من استراحة تعادل مدتها على الاقل مرتين عدد ساعات الطيران المنجزة منال الاستراحة السابقة وذلك من غير أن تقل هذه المادة بحالمن الاحوال عن ثماني ساعات .

على أنه يمكن أن يمنح الحق لاتمام فترة ثانية من الخدمة المزاولة أنناء الطيران قبل انقضاء الاستراحة المفروضة ولكن بشرط أن تكون مدة الاستراحة المنقضية معادلة على الاقل لمدة الطيران السابق أو تبلغ ثماني ساعات على كل افتراض .

ان مدة الاستراحة التابعة للفترة الثانية للطيران يزاد عليها في هذا الصدد عدد الساعات التي لم تمنح بعد الفترة الاولى من الطيران.

اللادة ٧: ان عضو هيئة القيادة المعين للمسافات الطويلة يجب أن يستفيد في محل اقامة اختصاصه من استراحية تعادل على الاقل أربعة أيام متتابعة عن كل فترة من أربعة أسابيع .

أما عضو هيئة القيادة الذي لا يكون مخصصا للمسافات الطويلة يجب أن يستفيد في محل اقامة اختصاصه من استراحة تعادل على الاقل أربعا وعشرين ساعة متتابعة عن كل فترة من سبعة أيام .

اللدة A: يجوز ادخال مخالفات على التحديدات المشار اليها في هذا المرسوم وذلك ضمن الشروط التالية:

أ) لمنع وقوع حادث محدق أو لتنظيم تدابير الانقاذ ،

ب الاتمام رحلة جوية أخرى قد تكون ظروف غيرمتوقعة حالث دون اتمامها ضمن الحدود المقررة من قبيل ، أو للصلاح اصابات تقع إما في العتاد واما في المنشآت ، أو للقيام باصلاح الطائرات المتعطلة ،

ج) لصالح الامن أو الدفاع الوطنى أو لفائدة مصلحة عمومية وذلك بناء على أمر من الحكومة تثبت بموجبه ضرورة المخالفة . وستحدد كيفيات ادخال المخالفة بالنسبة لكل حالة خاصة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدنى .

د) في حالة زيادة عمل يتصف بطابع الاستعجال وبعد الترخيص من الوزير المكلف بالطيران المدنى .

المادة ٩: لا يترتب على اتمام ساعات الطيران المنجزة تطبيقا للمخالفات المشار اليها في الفقرتين ب ، ج من المادة ٨ أعلاه ، رفع المدة الاجمالية لساعات الطيران الى أزيد من الحدود القصوى التالية:

- أربعون ساعة من الطيران في فترة من سبيعة أيام متتابعة ،

ــ مائة وثلاثون ساعة في فترة شهر ،

ـ ألف ومائة وخمسون ساعة في فترة اثني عشرة نسهرا.

المادة ١٠: ستوضح ، عند الاقتضاء ، كيفيات تطبيـــق

هذالم المرسوم ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيـــران المدنى .

اللانه المنطقة المنطقة وزير البريد والمواصل السلكية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

#### هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فی ۷ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۵ یتضمن انتدابا لمهام نائب مدیر الطیـران المدنی

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق.٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عمرو بوسبع لمهام نائب مدير الطيران المدنى (الدرجة الاولى ـ الرقم الاستدلالى الاجمالى ٨٨٥).

# وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انشاء لجنة لفتح الظروف الخاصــة بطلبات العروض في وزارة السياحة

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ـ ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المعدل والمتعلق بالصفقات المبرمة باسم الدولة وخاصة المادة ٢٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ٢٤ المؤرخ في ٨ ينايرسنة ١٩٥٧ المتعلق بالصفقات المرمة في القطر الحزائري ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٠٥ المؤرخ فى ١٣ ربيـــع النانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمــن تنظيم الادارة المركزبة لوزارة السياحة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ لدى وزارة السياحة لجنة لفتــــع الظروف تختص بجميع الصفقات على أساس طلب العروض، المتعقلة بحاجات وزارة السياحة والمؤسسات العموميــة الموضوعة تحت وصايتها.

اللدة ٢: تجتمع هذه اللجنة تحت رئاسة مدير الادارة العامة لوزارة السياحة .

وتتألف من:

\_ مدير التنمية السياحية أو ممثله ،

\_ مدير الصناعة أو ممثله ،

أمين الخزينة العام أو ممثله ،

\_ مدير التجارة الداخلية أو ممثله .

اللاة ٣: يتولى كتابة هذه اللجنة من يعين لها بناء على طلب الرئيس .

المادة ؟: يدعى اعضاء اللجنة للاجتماع من طرف الرئيس ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع .

اللاة م: لا يمكن للجنة أن يصح اجتماعها الا اذا حضر ثلاثة من أعضائها على الاقل.

اللدة ٦: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

اللادة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق٢١ أكتوبر سنة ١٣٨٥ .

عبد العزيز معاوي